



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

<div>الإدارة والتحرير</div> <div>الامانة العامة للحكومة</div> <div>WWW.JORADP.DZ</div> <div>الطبع والاشتراك</div> <div>المطبعة الرسمية</div> <div>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة</div>	<div>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</div> <div>بلدان خارج دول المغرب العربي</div>	<div>الاشتراك سنوي</div>	
	<div>سنة</div>	<div>سنة</div>	<div>النسخة الاصلية</div> <div>النسخة الاصلية وترجمتها</div>
	<div>2675,00 د.ج</div> <div>5350,00 د.ج</div> <div>تزداد عليها نفقات الإرسال</div>	<div>1070,00 د.ج</div> <div>2140,00 د.ج</div>	

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 395 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 396 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 397 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 6
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 398 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية..... 15
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 399 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 400 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 18
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 401 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية..... 21
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 402 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية..... 25
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 403 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين..... 27
- مرسوم تنفيذي رقم 08 - 404 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان..... 29

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1429 الموافق 23 أكتوبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 29
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 30

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1429 الموافق 30 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى المديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة..... 31

فهرس (تابع)**وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية**

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة
المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات..... 32

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي
للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات..... 33

إعلانات وبلانات**بنك الجزائر**

نظام رقم 08 – 04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك
والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر..... 34

مراسيم تنظيمية

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ الملقاة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
-	8.300.000	- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية
8.300.000	-	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
8.300.000	8.300.000	المجموع

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينانير)

المبالغ المخصصة		القطاعات
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	
8.300.000	8.300.000	الزراعة والري
8.300.000	8.300.000	المجموع

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 396 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3

و125 (الفقرة 2) منه،

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 395 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يعمد توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2008، حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد دفع قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة مليون دينار (8.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايين وثلاثمائة مليون دينار (8.300.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد دفع

قدره ثمانية ملايين وثلاثمائة مليون دينار (8.300.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثمانية ملايين وثلاثمائة مليون دينار (8.300.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع السادس -
المديرية العامة للمواصلات الوطنية، وفي الباب رقم
34 - 04 "المديرية العامة للمواصلات الوطنية -
التكاليف الملحقه".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد
قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف دينار
(33.300.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة
الداخلية والجماعات المحلية، الفرع السادس - المديرية
العامة للمواصلات الوطنية وفي الأبواب المبينة في
الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة،
وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه،
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق
24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق
بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب
عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون
المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 252
المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة
2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير
الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008
اعتماد قدره ثلاثة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة ألف
دينار (33.300.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	وزارة الداخلية والجماعات المحلية الفرع السادس المديرية العامة للمواصلات الوطنية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	6.550.000
	المديرية العامة للمواصلات الوطنية - تسديد النفقات	6.550.000
	مجموع القسم الرابع	6.550.000
	مجموع العنوان الثالث	6.550.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	6.550.000
13 - 34	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	6.300.000
	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - اللّوازم	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
18 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - لوازم الاستغلال.....	9.150.000
52 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - العتاد التقني للمواصلات	6.500.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للمواصلات الوطنية - حظيرة السيارات	4.800.000
	مجموع القسم الرابع	26.750.000
	مجموع العنوان الثالث	26.750.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	26.750.000
	مجموع الفرع السادس	33.300.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	33.300.000

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وأحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (211.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وأحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (211.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 397 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 253 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "1"

الاعتمادات (الملفئة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>وزارة المالية</p> <p>الفرع الثاني</p> <p>المديرية الفرعية للمحاسبة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
3. 500.000 المديرية العامة للمحاسبة - التكاليف الملحقة	04 - 34
3. 500.000	مجموع القسم الرابع	
3. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
3. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3. 500.000	مجموع الفرع الثاني	
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للجمارك</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
20. 000.000 المصالح اللامركزية للجمارك - اللوازم	13 - 34
1. 500.000 المصالح اللامركزية للجمارك - التغذية	16 - 34
21. 500.000	مجموع القسم الرابع	
21. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
21. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
21. 500.000	مجموع الفرع الثالث	

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الرابع</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
40.000.000 المديرية العامة للضرائب - تسديد النفقات	01 - 34
30.000.000 المديرية العامة للضرائب - اللوازم	03 - 34
70.000.000	مجموع القسم الرابع	
70.000.000	مجموع العنوان الثالث	
70.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
49.000.000 المصالح اللامركزية للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
49.000.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
34.000.000 المصالح اللامركزية للضرائب - تسديد النفقات	11 - 34
34.000.000	مجموع القسم الرابع	
83.000.000	مجموع العنوان الثالث	
83.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات المبلغ (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
21. 000.000	ديار ومراكز المالية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	23 - 31
21. 000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
5. 000.000	ديار ومراكز المالية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية	21 - 35
5. 000.000	مجموع القسم الخامس	
26. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
26. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
179. 000.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
4. 500.000	المديرية العامة للميزانية - الأجور الرئيسية	01 - 31
4. 500.000	مجموع القسم الأول	
4. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
4. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
500.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
500.000	مجموع القسم الأول	
500.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
500.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
500.000	مجموع القسم الأول	
500.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5. 500.000	مجموع الفرع السادس	
	<p>الفرع الثامن</p> <p>المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم السابع</p> <p>النفقات المختلفة</p>	
2. 000.000	المجلس الوطني للإحصاء - نفقات التسيير	01 - 37
2. 000.000	مجموع القسم السابع	
2. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
2. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2. 000.000	مجموع الفرع الثامن	
211. 500.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة المالية الفرع الثاني المديرية العامة للمحاسبة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
3. 500.000	المديرية العامة للمحاسبة - المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
3. 500.000	مجموع القسم السابع	
3. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
3. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
3. 500.000	مجموع الفرع الثاني	
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
20. 000.000	المديرية العامة للجمارك - اللوازم	03 - 34
1. 500.000	المديرية العامة للجمارك - التغذية	06 - 34
21. 500.000	مجموع القسم الرابع	
21. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
21. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
21. 500.000	مجموع الفرع الثالث	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الرابع</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
147. 000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الأجور الرئيسية	11 - 31
8. 000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	13 - 31
155. 000.000	مجموع القسم الأول	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
16. 000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الضمان الاجتماعي	13 - 33
16. 000.000	مجموع القسم الثالث	
	<p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
5. 000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقه	14 - 34
2. 000.000	المصالح اللامركزية للضرائب - الإيجار	93 - 34
7. 000.000	مجموع القسم الرابع	
178. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
178. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	الفرع الجزئي الثالث تسيير ديار ومراكز المالية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
1. 000.000	ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقه	24 - 34
1. 000.000	مجموع القسم الرابع	
1. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
1. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
179. 000.000	مجموع الفرع الرابع	
	الفرع السادس المديرية العامة للميزانية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
4. 500.000	المديرية العامة للميزانية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
4. 500.000	مجموع القسم الثالث	
4. 500.000	مجموع العنوان الثالث	
4. 500.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
500.000	المصالح اللامركزية للميزانية - الضمان الاجتماعي	13 - 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	

الجدول "ب" (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
500.000	المصالح اللامركزية للميزانية - التجهيز - الضمان الاجتماعي	23 - 33
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الثالث	
500.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
5. 500.000	مجموع الفرع السادس	
	<p>الفرع الثامن</p> <p>المحافظة العامة للتخطيط والاستشراف</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
1. 000.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
1. 500.000	مجموع القسم الرابع	
	<p>القسم الخامس</p> <p>أشغال الصيانة</p>	
500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
2. 000.000	مجموع العنوان الثالث	
2. 000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2. 000.000	مجموع الفرع الثامن	
211. 500.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 398 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 20 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الموارد المائية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،
- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية وستون مليون دينار (68.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره ثمانية وستون مليون دينار (68.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الموارد المائية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الموارد المائية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	7.000.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	7.000.000
03 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	3.500.000
81 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الأجور الرئيسية	200.000
82 - 31	الإدارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	130.000
	مجموع القسم الأول	17.830.000

الجدول "1" (تابع)

الاعتمادات الملفأة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.700.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
8.000.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
9.700.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
6.500.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
622.000	الإدارة المركزية - الإيجار	92 - 34
7.122.000	مجموع القسم الرابع	
34.652.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
3.348.000	الإدارة المركزية - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
3.348.000	مجموع القسم الثالث	
3.348.000	مجموع العنوان الرابع	
38.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
30.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
30.000.000	مجموع القسم الأول	
30.000.000	مجموع العنوان الثالث	
30.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
68.000.000	مجموع الفرع الأول	
68.000.000	مجموع الاعتمادات الملفأة	

الجدول "ب"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الموارد المائية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للري	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
51.250.000	المصالح اللامركزية التابعة للري - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
51.250.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
3.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للري - المنح العائلية.....	11 - 33
13.750.000	المصالح اللامركزية التابعة للري - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
16.750.000	مجموع القسم الثالث	
68.000.000	مجموع العنوان الثالث	
68.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
68.000.000	مجموع الفرع الأول	
68.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 399 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 254 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره مائة وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31 - 12 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة " .

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد

قدره مائة وعشرون مليون دينار (20.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وفي الباب رقم 31 - 11 " المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية " .

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون

الدينية والأوقاف ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 400 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 25 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وخمسون ألف دينار (12.050.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد

قدره اثنا عشر مليونا وخمسون ألف دينار (12.050.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التهيئة

العمرانية والبيئة والسياحة ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

الجدول "1"

الاعتمادات (الملفئة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
8.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
8.000.000	مجموع القسم الأول	
8.000.000	مجموع العنوان الثالث	
8.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للسياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.500.000	المصالح اللامركزية للسياحة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
1.500.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات - وتسيير المصالح	
1.000.000	المصالح اللامركزية للسياحة - اللوازم	23 - 34
1.000.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
1.550.000	المصالح اللامركزية للسياحة - صيانة المباني	21 - 35
1.550.000	مجموع القسم الخامس	
4.050.000	مجموع العنوان الثالث	
4.050.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
12.050.000	مجموع الفرع الأول	
12.050.000	مجموع الاعتمادات الملفئة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية للسياحة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
8.000.000	المصالح اللامركزية للسياحة - الأجور الرئيسية	21 - 31
8.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
1.500.000	المصالح اللامركزية للسياحة - المنح العائلية	21 - 33
1.500.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الأدوات - وتسيير المصالح	
2.000.000	المصالح اللامركزية للسياحة - تسديد النفقات	21 - 34
550.000	المصالح اللامركزية للسياحة - الإيجار	93 - 34
2.550.000	مجموع القسم الرابع	
12.050.000	مجموع العنوان الثالث	
12.050.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
12.050.000	مجموع الفرع الأول	
12.050.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وواحد وثلاثون مليون دينار (4.931.000.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره أربعة ملايين وتسعمائة وواحد وثلاثون مليون دينار (4.931.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 401 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلّق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 256 المؤرخ في 8 شعبان عام 1429 الموافق 10 غشت سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات الملقاة (دج)
43 - 60	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	تشجيع تكوين موظفي التربية وتحسين مستواهم.....	146.000.000
	مجموع القسم الثالث	146.000.000
	مجموع العنوان الرابع	146.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	146.000.000

الجدول "1" (تابع)

الامتدادات الملفظة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
55.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
55.000.000	مجموع القسم الأول	
55.000.000	مجموع العنوان الثالث	
55.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
2.930.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 31
1.800.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - التعويضات والمنح المختلفة	32 - 31
4.730.000.000	مجموع القسم الأول	
4.730.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.730.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
4.931.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.931.000.000	مجموع الامتدادات الملفظة	

الجدول (ب)

الامتدادات (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
100.000.000	إعانة للديوان الوطني لامتحانات والمسابقات	58 – 36
100.000.000	مجموع القسم السادس	
100.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
18.000.000	المطاعم المدرسية	42 – 43
18.000.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
3.000.000	منحة مدرسية خاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	02 – 46
	مساهمة الدولة في مجانية الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين	03 – 46
25.000.000	مجموع القسم السادس	
28.000.000	مجموع العنوان الرابع	
46.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
146.000.000		

الجدول (ب) تابع

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
50.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
50.000.000	مجموع القسم الثاني	
	<p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
5.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية	11 - 33
5.000.000	مجموع القسم الثالث	
55.000.000	مجموع العنوان الثالث	
55.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	<p>الفرع الجزئي الثالث</p> <p>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الأول</p> <p>الموظفون - مرتبات العمل</p>	
2.300.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية	21 - 31
2.000.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجور الرئيسية	31 - 31
4.300.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول (ب) تابع

الامتدادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - المنح العائلية	21 - 33
310.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 - 33
20.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي - والتقني - المنح العائلية	31 - 33
80.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33 - 33
430.000.000	مجموع القسم الثالث	
4.730.000.000	مجموع العنوان الثالث	
4.730.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
4.931.000.000	مجموع الفرع الأول	
4.931.000.000	مجموع الامتدادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وعشرون مليوناً وخمسون ألف دينار (21.050.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية - الفرع الأول - الإدارة المركزية - الفرع الجزئي الثالث - المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الأشغال العمومية وفي الباب رقم 31-12 "المصالح اللامركزية التابعة لوزارة الأشغال العمومية - التعويضات والمنح المختلفة".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد قدره واحد وعشرون مليوناً وخمسون ألف دينار (21.050.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 402 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الأشغال العمومية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 29 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الأشغال العمومية	
	الفرع الأول	
	الإدارة المركزية	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
10.000.000	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية	01 - 31
10.000.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
100.000	الإدارة المركزية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	02 - 32
100.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
6.900.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
6.900.000	مجموع القسم الثالث	
17.000.000	مجموع العنوان الثالث	
17.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثالث	
	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
1.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	13 - 31
1.000.000	مجموع القسم الأول	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
1.050.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - معاش الخدمة والأضرار الجسدية	12 - 32
1.050.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
2.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للأشغال العمومية - المنح العائلية	11 - 33
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
4.050.000	مجموع العنوان الثالث	
4.050.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
21.050.000	مجموع الفرع الأول	
21.050.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره تسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (29.400.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد

قدره تسعة وعشرون مليوناً وأربعمائة ألف دينار (29.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين

والتعليم المهنيين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 403 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل امتداد في ميزانية تسيير وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 37 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين والتعليم المهنيين من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

الجدول "أ"

الاعتمادات (المبلغ (دج))	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
19.200.000	إعانات للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني	05 - 36
10.200.000	إعانة للمؤسسة الوطنية للتجهيزات التقنية والتربوية للتكوين المهني	06 - 36
29.400.000	مجموع القسم السادس	
29.400.000	مجموع العنوان الثالث	
29.400.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
29.400.000	مجموع الفرع الأول	
29.400.000	مجموع الاعتمادات المبلغ	

الجدول "ب"

الاعتمادات (المخصصة (دج))	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التكوين والتعليم المهنيين	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
7.000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة	14 - 34
21.600.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	91 - 34
800.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار	93 - 34
29.400.000	مجموع القسم الرابع	
29.400.000	مجموع العنوان الثالث	
29.400.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
29.400.000	مجموع الفرع الأول	
29.400.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2008

اعتماد قدره مليونان وثمانمائة وسبعة عشر ألف دينار (2.817.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 34 - 04 "الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2008 اعتماد

قدره مليونان وثمانمائة وسبعة عشر ألف دينار (2.817.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان وفي الباب رقم 34 - 92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير العلاقات

مع البرلمان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 08 - 404 مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1429 الموافق 24 ديسمبر سنة 2008، يتضمن نقل امتلاك في ميزانية تسيير وزارة العلاقات مع البرلمان.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى الأمر رقم 08 - 02 المؤرخ في 21 رجب عام 1429 الموافق 24 يوليو سنة 2008 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 36 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1429 الموافق 23 أكتوبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التربية الوطنية في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إنّ الأمين العام للحكومة،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05 - 440 المؤرخ في 10 شوال عام 1426 الموافق 12 نوفمبر سنة 2005 الذي يسند إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية سلطة الوصاية على المدرسة الوطنية للإدارة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1429 الموافق 23 أكتوبر سنة 2008.

**وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
الدموي**
**وزير التربية الوطنية
أبوبكر بن بوزيد**
**عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشي**

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن الأمين العام للحكومة،
ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بمقتضى المرسوم رقم 64 - 155 المؤرخ في 27 محرم عام 1384 الموافق 8 يونيو سنة 1964 والمتضمن إنشاء المدرسة الوطنية للإدارة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمستخدمين الشبه الطبيين، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 419 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المبينة في الجدول الآتي :

العدد	الرتبة	الأسلاك
1	المقتصدون	المقتصدون
1	المقتصدون الرئيسيون	
1	نواب المقتصدين	نواب المقتصدين
1	نواب المقتصدين المسيرون	

المادة 2 : تضمن وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) توظيف وتسيير المسار المهني للموظفين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه، وفقا للإجراءات القانونية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08 - 315 المؤرخ في 11 شوال عام 1429 الموافق 11 أكتوبر سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

غير أنه، إذا كان هؤلاء الموظفون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة التربية الوطنية في مؤسساتها التكوينية المتخصصة، فإن توظيفهم يكون مشروطا بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة التربية الوطنية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 28 شعبان عام 1429 الموافق 30 غشت سنة 2008، يتضمن تفويض سلطة التعيين والتسيير الإداري إلى المديرين الجهويين للتجارة والمديرين الولائيين للتجارة.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين ونشرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 207 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعاون الإدارة المركزية بالولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، لا سيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 409 المؤرخ في 10 رمضان عام 1424 الموافق 5 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06 - 342 المؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق 27 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق بها وتصنيفها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة الخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة)، المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب المنصوص عليها في الجدول الآتي :

العدد	الرتبة	السلك
1	ممرض حاصل على شهادة دولة	المرضى

المادة 2 : تتولى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المدرسة الوطنية للإدارة) توظيف وتسيير المسار المهني للمستخدمين التابعين للأسلاك والرتب المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفق الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 107 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه، إذا كان هؤلاء المستخدمون قد تم تكوينهم لاحتياجات وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات في مؤسسات التكوين المتخصصة، فإن توظيفهم يكون مشروطا بالموافقة المسبقة لمصالح إدارة الصحة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.

**وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
الدموي**

**من الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
جمال خرشى**

وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية

**قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11
نوفمبر سنة 2008، يحدد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث
والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.**

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429
الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، تحدّد القائمة الاسمية
لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للبحث والتنمية
في الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقاً لأحكام
المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 128 المؤرخ في
24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008
والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق
في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز
وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية
المائيات، كما يأتي :

- السيد حروادي فريد، ممثل الوزير المكلف
بالصيد البحري والموارد الصيدية، رئيساً،

- السيد حاكم يوسف، ممثل وزير الدفاع
الوطني، عضواً،

- السيد مداسي ناصر الدين، ممثل الوزير المكلف
بالمالية، عضواً،

- السيد عبدة علي، ممثل الوزير المكلف
بalfلاحة، عضواً،

- السيد فاضلي هجرسي، ممثل الوزير المكلف
بالموارد المائية، عضواً،

- السيدة ناتش سميرة، ممثلة الوزير المكلف
بالتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، عضوة،

- السيد دراجي جمال، ممثل الوزير المكلف
بالنقل، عضواً،

- السيد بوشيشة أحسن، ممثل الهيئة الوطنية
المديرة الدائمة للبحث العلمي، عضواً،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين
المنتسبين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ
في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008
والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين
وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية
عام 1426 الموافق 10 يوليو سنة 2005 والمتضمن تحديد
مواقع الأقسام الإقليمية للتجارة،

- وبعد الاطلاع على رأي المدير العام للسلطة
المكلفة بالوظيفة العمومية بتاريخ 7 مايو سنة 2008،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 2 (الفقرة 2)
من المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول
رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمذكور
أعلاه، يخول المديرون الجهويون للتجارة والمديرون
الولائيون للتجارة سلطة التعيين والتسيير الإداري
للموظفين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 2 : تستثنى من تطبيق أحكام المادة الأولى
المذكورة أعلاه، التعيينات وإنهاء المهام في المناصب
العليا المسيرة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي
رقم 06-342 المؤرخ في 4 رمضان عام 1427 الموافق
27 سبتمبر سنة 2006 الذي يحدد قائمة المناصب العليا
في المصالح الخارجية لوزارة التجارة وشروط الالتحاق
بها وتصنيفها.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 شعبان عام 1429 الموافق 30
غشت سنة 2008.

الهاشمي جعوب

- السيد حشمان مولود، أستاذ باحث بمعهد العلوم الاقتصادية (معهد العلوم الاقتصادية - الخروبة)، عضوا،
- السيد غزالي محمد، أستاذ بجامعة البلدية، عضوا،
- السيد باديس عبد المالك، أستاذ محاضر بجامعة البلدية، عضوا،
- السيد بلحسنات خالد، أستاذ باحث بمعهد علوم البحر وتهيئة الساحل، عضوا،
- السيد أومونة مصطفى، أستاذ باحث بجامعة البلدية، عضوا،
- السيد عمار بوزيد، أستاذ باحث بالمركز الجامعي لخميس مليانة، عضوا،
- الأنسة شادر سميرة، باحثة بمركز تنمية الطاقات المتجددة، عضوة.

بعنوان الباحثين من خارج المركز :

- السيد بوطيبة زيتوني، أستاذ بجامعة السانية وهران، عضوا،
- السيد قارة هشام، أستاذ بجامعة باجي مختار - عنابة، عضوا،
- السيد إيقروادة مقران، أستاذ باحث بجامعة ميرة، بجاية، عضوا،
- السيد بولحديد مصطفى، أستاذ باحث بمعهد علوم البحر وتهيئة الساحل، عضوا.

بعنوان الباحثين الوطنيين غير المقيمين بالجزائر :

- السيد عمارة رشيد، أستاذ باحث بجامعة Littoral - Cote d'Opale - فرنسا، عضوا،
- السيد مراد صالح الدين، أستاذ باحث - Pharming Technologie B.V - هولندا، عضوا،
- السيد بن مرادي ناصر، أستاذ باحث بالمركز الوطني للبحث العلمي (CNRS) - فرنسا، عضوا،
- مزيان طارق، أستاذ باحث بالمتحف الوطني للتاريخ الطبيعي (UMR - CNRS) - فرنسا، عضوا.

- السيد غزالي محمد، مدير المركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،

- السيد ستي محمد، رئيس المجلس العلمي بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،

- السيد باديس عبد المالك، ممثل منتخب عن المستخدمين الباحثين بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،

- السيد أومونة مصطفى، ممثل منتخب عن المستخدمين الباحثين بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،

- السيد نغلي العربي، ممثل منتخب عن المستخدمين في دعم البحث بالمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،

- السيد رحمان توفيق، ممثل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، عضوا.



قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1429 الموافق 11 نوفمبر سنة 2008، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي للمركز الوطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 128 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 30 أبريل سنة 2008 والمتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، كما يأتي :

بعنوان باحثي المركز :

- السيد ستي محمد، أستاذ باحث بجامعة العلوم التكنولوجية هوارى بومدين، رئيسا،

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

نظام رقم 08 - 04 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

إن محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، لا سيّما المواد 62 و 63 و 64 و 65 و 88 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين محافظ ونواب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1422 الموافق 2 يونيو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء في مجلس إدارة بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين نائب محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى النظام رقم 01-04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر،

- وبناء على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 23 ديسمبر سنة 2008،

يصدر النظام الآتي نصه :

المادة الأولى : يهدف هذا النظام إلى تحديد الحد الأدنى للرأسمال الذي يجب على البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر أن تحرره عند تأسيسها.

المادة 2 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية، المؤسسة في شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك، عند تأسيسها، رأسمالا محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل :

أ) عشرة ملايين دينار (10.000.000.000 دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه،

ب) ثلاثة ملايين وخمسمائة مليون دينار (3.500.000.000 دج) بالنسبة للمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 3 : يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي يتواجد مقرها الرئيسي في الخارج، أن تمنح لفروعها التي رخص لها مجلس النقد والقرض بالقيام بعمليات مصرفية في الجزائر، تخصيصا يساوي، على الأقل، الحد الأدنى للرأسمال المطلوب لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري المنتمية لنفس الفئة والتي تم بموجبها الترخيص بالفرع. يجب تحرير هذا التخصيص وفق نفس الشروط الواردة في المادة 2 أعلاه.

المادة 4 : تمنح البنوك والمؤسسات المالية العاملة أجلا مدته اثنا عشر (12) شهرا للتقيد بالأحكام التنظيمية وذلك اعتبارا من تاريخ إصدار هذا النظام.

وعند انقضاء أجل الوارد في الفقرة الأولى أعلاه، يسحب الاعتماد من البنوك أو المؤسسات المالية التي لا تلتزم بأحكام هذا النظام وهذا بموجب المادة 95 من الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه.

المادة 5 : تلغى أحكام النظام رقم 01-04 المؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق 4 مارس سنة 2004 والمتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

المادة 6 : ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي الحجة عام 1429 الموافق 23 ديسمبر سنة 2008.

محمد لكباسي